A/CONF.162/8

الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية

الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية
مؤتمر المفوضين بوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية

المعقود في قصر الأمم ، جنيف ،
في الفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٣

المجلد الثاني

تقرير المؤتمر

GE.93-52667 ٤٩٦١ح (A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ ـ ٤	١
الأول ـ	إعداد واعتماد اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية (البند ٨ من جدول الأعمال)	٥ ـ ٣٣	٢
	ألف ـ البيانات العامة	٦ ـ ٢١	٢
	باء ـ أعمال الجلسة العامة الثالثة (المغلقة) المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٢ ـ ٣٣	٦
الثاني ـ	النظر في القرارات النهائية واعتمادها (البند ٩ من جدول الأعمال)	٣٤	١٠
الثالث ـ	المسائل التنظيمية	٣٥ - ٤٧	١١
	ألف ـ افتتاح المؤتمر	٣٥	١١
	باء ـ انتخاب الرئيس (البند ٣ من جدول الأعمال)	٣٦	١١
	جيم ـ اعتماد النظام الداخلي (البند ٣ من جدول الأعمال)	٣٧	١١
	دال ـ إقرار جدول الأعمال (البند ٤ من جدول الأعمال) ..	٣٨	١١
	هاء ـ تنظيم عمل المؤتمر (البند ٥ من جدول الأعمال) ..	٣٩ - ٤٠	١٢
	واو ـ انتخاب أعضاء المكتب الآخرين (البند ٦ من جدول الأعمال)	٤١ - ٤٤	١٢
	زاي ـ وثائق التفويض	٤٥ ـ ٤٦	١٣
	حاء ـ اعتماد تقرير المؤتمر (البند ١١ من جدول الأعمال)	٤٧	١٣

المرفقات

المرفق		
الأول ـ	القرار الذي اتخذه المؤتمر: النظر في إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية لعام ١٩٥٢	١٤
الثاني ـ	الحضور	١٥

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ٣١٣/٤٦ ، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للمفوضين بوضع اتفاقية للامتيازات والرهون البحرية خلال النصف الأول من عام ١٩٩٣ لمدة ثلاثة أسابيع كي ينظر في مشروع الاتفاقية ويجسد نتائج عمله في اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية . وعليه دعا الأمين العام للأونكتاد والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر المفوضين لوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية ، وقد عقد المؤتمر في قصر الأمم ، جنيف ، في الفترة من ١٩ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ .

٢ - ويقدم هذا التقرير موجزا لأعمال الجلسات العامة للمؤتمر .

تأبين فخامة السيد تورغوت أوزال رئيس جمهورية تركيا

٣ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وقف أعضاء مؤتمر المفوضين لحظة صمت حدادا على وفاة فخامة السيد تورغوت أوزال رئيس جمهورية تركيا الذي توفي في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

٤ - وأدلى ممثل تركيا ببيان قصير ردا على التعازي التي عبر عنها المؤتمر .

الفصل الأول

إعداد واعتماد اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

٥ - كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر في إطار البند ٨ من جدول الأعمال:

- "مشاريع مواد لاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية" ، أعدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها (A/CONF.162/4 ، ووردت أيضا في الوثيقة JIGE(VI)/8) ؛
- التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها (TD/B/C.4/AC.8/27, LEG/MLM/27, JIGE(VI)/8) ؛
- تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها عن دورته السادسة (TD/B/C.4/AC.8/26, LEG/MLM/26, JIGE(VI)/7) ؛
- "مجموعة التعليقات والمقترحات الواردة من الحكومات ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن مشروع اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية" (A/CONF.162/3 وAdd.1-3) .

ألف - البيانات العامة

٦ - قال نائب الأمين العام للأونكتاد إن المؤتمر يشهد حدثا هاما في مجال التعاون بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية في ميدان التشريع البحري . وأشار إلى خلفية إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها وإلى الأعمال التحضيرية المتعلقة بمشروع الاتفاقية ، فقال إن عمل المؤتمر له أهمية كبيرة للبلدان المتقدمة والنامية على السواء ولمجتمع النقل البحري الدولي ككل . وسترحب البلدان النامية بصفة خاصة بوضع إطار قانوني ييسر تمويل بناء وشراء السفن بشروط مواتية . وهناك بالطبع عدد من الاعتبارات ذات طابع تجاري وسياسي وقانوني تؤثر على قرار تقديم التمويل لاحتياز السفن أو حجبه . غير أنه اتضح أن الافتقار إلى التوحيد في مجال الامتيازات والرهون البحرية وعدم كفاية إجراءات التطبيق في بعض البلدان سيؤثران تاثيرا سلبياً على قرارات المموِّلين في منح القروض .

٧ - وقال إن الاتفاقيات الدولية القائمة لم تنجح في تحقيق مستوى عالٍ من التوحيد الدولي . فالحالة الجارية المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية تتسم بنوع من التبعثر لا يستطيع معه الممولون والدائنون والمطالبون بحقوق بَحَرية أن يتأكدوا من نطاق وسلامة ومرتبة ضماناتهم . وهذه الحالة تدعو إلى القلق ، وخاصة للبلدان النامية التي تضار بصفة خاصة نتيجة عجزها عن الحصول على تمويل كافٍ لتنمية أساطيلها التجارية .

٨ - وكان من الأهداف الأساسية للفريق المشترك عند إعداد مشروع المواد إنتاج نص يحظى بقبول دولي واسع . وقد تم النظر في أفكار ونهج كثيرة من أجل التوصل إلى نص توفيقي متوازن . وقد أخذ المشروع في الاعتبار ، وقدر الإمكان ، مختلف النهج للمشكلة الواردة في التشريعات الوطنية . ولذا فإنه على اقتناع بأن الاتفاقية الجديدة بشأن الامتيازات والرهون البحرية ستشكل جزءا هاما من الجهود المتواصلة التي تبذل داخل الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية من أجل تيسير النقل البحري الدولي والتجارة العالمية بوجه عام .

٩ - وتحدث مدير شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية بالمنظمة البحرية الدولية نيابة عن الأمين العام للمنظمة ، فقال إن مشروع الاتفاقية جاء نتيجة للتعاون الوثيق المثمر للغاية بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية في مهمة التوصل إلى توحيد دولي للقواعد والأنظمة ذات الأهمية القصوى لتيسير النقل البحري والتجارة العالمية . إلا أنه أكد أن المؤتمر لن ينجح في التوصل إلى نتيجة إلا إذا أمكن تحقيق حل توفيقي وتوافق في الآراء تجاه القضايا المعلقة . ويتحتم اعتماد اتفاقية تحظى بقبول واسع من أجل تجنب الجهالات القانونية أو الإجراءات الإدارية غير اللازمة والمعطلة ، أو تصيد مكان التقاضي ، أو المغالاة في النفقات بما يؤثر على مصالح النقل البحري والمجتمع البحري .

١٠ - ومن أهم أهداف الاتفاقية الجديدة التشجيع على تمويل السفن بالحد من عدد الامتيازات البحرية التي لها أولوية على الرهون لتقتصر على تلك الامتيازات التي لا غنى عنها لأسباب اجتماعية واقتصادية . ومن شأن ذلك أن ييسر توجيه الموارد المالية نحو تدعيم الأساطيل التجارية في البلدان النامية . كما أن التوصل إلى اتفاقية جديدة بشأن الامتيازات والرهون البحرية سيوفر أساسا متينا يمكّن المنظمة البحرية الدولية والأونكتاد من مواصلة عملهما بشأن التوحيد المتدرج للقانون البحري على مستوى دولي بما يفيد كل الأطراف المعنية .

١١ - وأشار ممثل النرويج إلى خبرة بلده ، وهي من البلدان القليلة جدا التي اعتمدت ونفذت اتفاقية عام ١٩٦٧ ، فقال إنه ثبت أن أحكامها قابلة للتطبيق وأن

المنازعات التي احتاجت إلى تسوية في المحاكم كانت قليلة . وإن المشروع قيد النظر في المؤتمر يحتوي على تغييرات قليلة بالمقارنة باتفاقية عام ١٩٦٧ ، لكنها تثير في الواقع بعض المشاكل الخطيرة .

١٢ - ومن رأي وفده أن من مصلحة جماعة ملاك السفن وصناعة التمويل على السواء تقييد عدد الامتيازات البحرية وتقصير "عمر" هذه الامتيازات . وهذا النهج الأساسي سيكون أيضا في صالح الدول التي ليس لديها حاليا أساطيل تجارية وطنية ذات حجم يتناسب مع صادراتها/وارداتها وتحتاج إلى تدعيم أساطيلها بمساعدة التمويل الأجنبي . ولا يوجد حاليا منطق يبرر كثرة الامتيازات البحرية الواردة في اتفاقية عام ١٩٢٦ . وعليه فإن تقرير بالامتياز للمطالبة البحرية ينبغي أن يكون استثناء لا يُسمح به إلا لأسباب اجتماعية أو على سبيل الإنصاف .

١٣ - وتمشيا مع هذا النهج ، يرى وفده أن في الإمكان زيادة تحسين مشروع الاتفاقية بحذف الامتيازات المقررة لرسوم الموانئ والقنوات وغيرها من المجاري المائية ورسوم الإرشاد من المادة ٤ . فهذه المطالبات تتصل عادة بأداء تعاقدي يمكن أن تقدر فيه السلطة المعنية الملاءة المالية للمالك . وفي حالات كثيرة قد يلزم دفع مقدم للسماح للسفينة بدخول الميناء ، مما يضمن أي مطالبة نهائية دون الحاجة إلى اللجوء إلى امتياز بحري .

١٤ - وذكر أن النرويج تحبذ أيضا حذف المادة ٦ على أساس أن المادة ٤ ينبغي أن تكون حصرية فيما يتعلق بالامتيازات ، وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي عدم السماح للدول المتعاقدة بأن تشرِّع لامتيازات إضافية على أساس وطني ، حتى لو أعطيت لهذه الامتيازات أولوية تالية للرهون أو الرهون غير الحيازية . وإلا ، وهذا أقل القليل ، ينبغي إدراج إيضاح في هذا الحكم يشير إلى أن الامتيازات الوطنية المشار إليها ينبغي ألا تكون لها خاصية الامتياز البحري وينبغي ألا تظل قائمة بعد بيع طوعي . وفيما يتعلق بحالة موردي البضائع والخدمات للسفن ، فمن رأي وفده أنه ينبغي لهم ، مثلهم مثل سائر الموردين ، أن يجروا تقديرا لمخاطر الائتمان بدلا من تقديم ائتمان تلقائي بطريقة أو أخرى يُحمِّل السفينة بعبء مُقَنَّع على سبيل الضمان . فقد تتيح هذه الحالات الأخيرة ، للمالكين الذين يكون وضعهم غير سليم ماليا إمكانية مواصلة التعامل على نحو يضر المرتهن . وهناك أيضا للأسف حالات متكررة يعامل فيها مستأجرو السفن الذين يعانون من وضع غير سليم ماليا على حساب المالك والمرتهن دون علمهما بذلك . وهذا لا يمكن أن يحدث إلا حين يعطي الموردون المستأجرين ائتمانا بلا ضمان ، لما يعلمون من تمتعهم بعبء مُقَنَّع ضد السفينة على سبيل الضمان . كما أشار إلى الصعوبات التي تخلقها المادة ٦ فيما يتعلق باختيار المسائل القانونية .

١٥ - ومراعاة لصالح الملاحين ، قال إنه يرى أن تبدأ الفترة المنصوص عليها لانقضاء الامتيازات التي تضمن مطالباتهم من الوقت الذي يغادرون فيه السفينة . كما أعرب عن تفضيل وفده اعتبار أجور الطاقم المكتسبة خلال الوقت الذي تحتجز فيه السفينة تكاليف ونفقات ناشئة عن الحجز تتمتع بالامتياز الخاص المقرر لهذه التكاليف والنفقات وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ .

١٦ - وأعرب ممثل المكسيك عن قلق وفده إزاء عدد من مشاريع المواد التي تتعارض مع القوانين الوطنية المكسيكية . وأورد كمثال المادتين ٤ و٥ المتعلقتين بأولوية الامتيازات البحرية التي تتعارض حتى مع الدستور المكسيكي . وارتأى أن ثمة حاجة إلى تعديل بعض مشاريع المواد ، وأكد على استصواب استحداث مادة جديدة للتعاريف يرى وفده أنها ستيسر تطبيق الاتفاقية .

١٧ - وذكر ممثل الصين أن بلده أنشأ منذ عام ١٩٧٨ أسطولا تجاريا كبيرا وأقام ١٤٠ شركة للنقل البحري لها سفن تزور موانئ في ١٥٠ بلدا . وتعزيزا للنقل البحري والتجارة البحرية ، يوجد الآن ٨٩ ميناء صينيا مفتوحة للسفن الأجنبية . وتم الأخذ بقانون بحري جديد في ١٩٩٣ سوف يبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . واتبع هذا القانون الاتجاه العام للتشريع الدولي آخذا في الاعتبار أحكام اتفاقية عام ١٩٦٧ فضلا عن مشروع الاتفاقية الجديدة عند صياغة الأحكام المتعلقة بالامتيازات البحرية ورهن السفن . وأضاف أن نص مشروع الاتفاقية يصلح كأساس للمناقشة في المؤتمر توصلاً إلى اعتماد اتفاقية دولية تحظى بقبول واسع .

١٨ - وقال ممثل هولندا إن تنسيق التشريع البحري في ميدان الامتيازات والرهون البحرية له أهمية للبلدان المتقدمة والنامية معا . ومن شأن هذا التنسيق أن ييسر توافر الائتمان البحري الذي له أهمية خاصة للبلدان النامية الراغبة في تنمية أساطيلها التجارية . وبالنظر إلى أن الحاجة إلى حق وطني فعال في الرهون تحظى بقبول عام ، فإن الأخذ بمبادئ توجيهية إلزامية للتشريع الوطني من شأنه أن يعين على زيادة التوحيد . واعتبر مشاريع مواد اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية نقطة بداية جيدة لوضع اتفاقية جديدة بشأن الموضوع . وأخيرا أكد على أهمية تقييد عدد الامتيازات البحرية التي يجيء ترتيبها قبل الرهون ، وقال إن وفده يتفق مع الآراء التي أعرب عنها الوفد النرويجي بشأن هذه المسألة .

١٩ - وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصعاب التي تكتنف عملية وضع اتفاقية دولية تعنى بالامتيازات والرهون البحرية ، فقال إنه لكي تحظى الاتفاقية الجديدة بقبول واسع ، فإن عليها أن تحقق توازنا عادلا بين المصالح البحرية لملاك

السفن والمرتهنين ، وأولئك الذين يقدمون خدمات لضمان تشغيل السفن بشكل مستمر ومأمون ، وأولئك الذين يعانون من ضرر نتيجة تشغيل السفن ، بما فيه الضرر الذي يصيب البيئة ، ما لم يصرف تعويض بموجب اتفاقية دولية أخرى .

٢٠ - وأضاف أن هناك غرضا هاما للاتفاقية هو حماية ضمانة المقرض لتشجيع زيادة تمويل السفن . على أنه ينبغي إيلاء نفس الاعتبار في أغراض أخرى مثل تيسير الضمان لأولئك الذين يقدمون الائتمان لدعم تشغيل السفينة بتوريد المؤن للطاقم والخدمات للسفينة .

٢١ - وقال ممثل الغرفة الدولية للنقل البحري إن ملاك السفن يؤيدون تماما الجهود المبذولة لاعتماد اتفاقية جديدة بشأن الامتيازات والرهون البحرية لكي يتحقق توحيد حقيقي في هذا المجال المعقد للقانون البحري . وأضاف أن اتفاقية عام ١٩٦٧ كانت مرضية عموماً في نظر ملاك السفن لكنها لم تحظ باعتراف على نطاق العالم ولذا يلزم اعتماد اتفاقية جديدة . وأعرب عن أمله في أن ينجح المؤتمر في اعتماد صك جديد ، مماثل لاتفاقية عام ١٩٦٧ ، يتضمن أقل عدد ممكن من الامتيازات البحرية ، وأن تحظى الاتفاقية الجديدة باعتراف على نطاق العالم .

باء - أعمال الجلسة العامة الثالثة (المغلقة) المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٢ - أبرز رئيس اللجنة الرئيسية ، في تقريره عن العمل الموضوعي الذي اضطلعت به اللجنة في وضع مشروع اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية ، بعض القضايا المتعلقة بالمواد الأساسية والمناقشات التي جرت في اللجنة . وفيما يتعلق بالمادة ٤ التي تضع قائمة الامتيازات البحرية ، لاحظ أنه رغم شتى التعديلات المقترحة ، فقد تم الابقاء على الحل التوفيقي الدقيق الذي توصل إليه فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك . وأثارت المادة ٦ مناقشات كثيرة ، إذ انقسمت الآراء بشأن استصواب أن تحتوي الاتفاقية على أحكام تتناول الامتيازات البحرية التي تمنحها الدول الأطراف وفقا للقانون الوطني . ويجسّد النص الحالي للمادة ٦ الحل التوفيقي الذي تم التوصل اليه ويؤمل أن يسهم في قبول الاتفاقية على نطاق واسع . وقد تجلى حل توفيقي بالمثل في المادة ٧ التي تتناول حقوق الاحتباس ، إذ تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للاتفاقية أن تغطي هذا الموضوع . وكان الهدف من المادة ١١ هو ضمان مصالح المرتهنين والمطالبين الذين يحق لهم أن يتلقوا اخطارا بالبيع الجبري للسفينة . وتتضمن المادة ١٢ أحكاما تسمح للدولة الطرف بأن تنص في قانونها على ضرورة سداد تكلفة انتشال سفينة غارقة من جانب سلطة عامة من أجل سلامة الملاحة أو حماية البيئة البحرية وذلك قبل تأمين المطالبات المضمونة بامتياز بحري . ولا تتضمن الاتفاقية أحكاما تتناول التحفظات ، ويخضع هذا الأمر للقانون الدولي القائم .

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

٢٣ - اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الثالثة (المغلقة) المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ مشاريع المواد المتعلقة باتفاقية دولية للامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣ كما وردت في الوثيقة A/CONF.162/L.5 ، بعد أن استكمل أولا المادة ١٩(١) ليجيء فيها "... من تاريخ تعبير ١٠ دول ..." وبعد أن أحاط علما بالحاجة إلى اجراء تعديلات تحريرية بحتة على النص الفرنسي .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المؤتمر مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية للمفوضين بوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية الذي أعدته أمانة المؤتمر (A/CONF.162/L.4/Rev.1)* .

٢٥ - وفي حفل التوقيع الذي جرى خلال الجلسة المغلقة ، وقّع ممثلو الدول التالية على الوثيقة الختامية: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غابون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٢٦ - وبعد توقيع الوثيقة الختامية ، وافق المؤتمر على أن يقوم الموظف القانوني الأقدم في الأونكتاد بإحالة الوثيقة الختامية مقرونة بتوقيعات الدول الأعضاء ونص الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية ، بصيغتها المعتمدة ، إلى الوديع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

البيانات الختامية

٢٧ - كرر ممثل المكسيك قلق وفده إزاء بعض مواد الاتفاقية التي تتعارض مع القانون الوطني لبلده ، وخاصة بالنسبة للمادتين ٤ و٥ . غير أن وفده لا يعارض التوافق السائد في الآراء بالمؤتمر وسيتم تقديم الاتفاقية الى السلطات المكسيكية للنظر فيها .

---

* للاطلاع على نص الوثيقة الختامية والاتفاقية ، انظر المجلد الأول من أعمال المؤتمر (A/CONF.162/7) .

٢٨ - وذكر ممثل كولومبيا أن وفده يشعر بالغبطة لتوصل المؤتمر إلى توافق في الآراء . غير أنه يود أن يسجّل أن المادة ٤(١) والمادة ٥(٢) اللتين تتناولان مراتب الامتيازات البحرية ، كما وافق عليهما المؤتمر ، تتعارضان مع التشريع الوطني الكولومبي . وعليه سيتم نقل هذه الحقيقة إلى السلطات الكولومبية المختصة للنظر فيها .

٢٩ - وأعرب ممثل الصين عن ارتياحه للاتفاقية . وقال إن العمل القيّم الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك والنتيجة الناجحة التي خرج بها المؤتمر يعزيان إلى الروح التوفيقية التي أبدتها جميع الوفود أثناء المفاوضات . وأعرب عن اقتناعه بأن تحظى الاتفاقية بقبول عالمي وأن توفّر اطارا قانونيا لتيسير تمويل السفن وتطوير الأساطيل التجارية الوطنية وتشجيع التوحّد في القانون البحري . وفيما يتعلق بالمادة ١٦ التي تتناول التغيير المؤقت للعَلم ، قال إن هذا الحكم ، الذي لم يكن مشمولا باتفاقيتي ١٩٢٦ أو ١٩٦٧ ، سيكون مفيدا لتمويل السفن .

٣٠ - وقال ممثل استراليا إنه يفهم أن المادة ٣(١) هدفها ضمان حماية حائزي الرهون المسجلة أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء في حالات البيع الطوعي وذلك بعدم السماح بالشطب من السجل دون شطب الرهون أو موافقة هؤلاء الحائزين . ولاحظ أن الجملة الثانية في المادة ٣(١) يقصد بها توضيح الالتزام العام ، المذكور في الجملة الأولى ، بمعالجة الحالات التي يتطلب فيها تغيير الملكية شطبا إلزاميا للسفينة من السجل وفقا لقانون الدولة الطرف . وأشار إلى أن هذه الصيغة ينبغي ألا تفسَّر على أنها تحرم الدولة الطرف من شطب السفينة من السجل بعد بيع طوعي ينطوي على تغيير الجنسية في ملكية السفينة .

٣١ - وأعرب ممثل اسبانيا عن ارتياحه لتوافق الآراء وما حققه المؤتمر من نتائج . وقال إن الاتفاقية ستحسن من شروط تمويل السفن وتطوير الأساطيل التجارية الوطنية . وفيما يتعلق بمصطلح "وغيرها من المبالغ" الوارد في المادة ٤(١) ، قال إن من رأيه أن هذا المصطلح يتضمن مدفوعات الانقطاع عن العمل أو التعويض على أساس الطرد رغم أن ذلك لم يذكر تحديدا . ولاحظ مع الارتياح أن صيغة المادة ١٣ التي تطبق بموجبها الاتفاقية أيضا على جميع السفن المبحرة غير المسجلة في دولة طرف ، تقضي بخضوع هذه السفن للولاية القضائية لدولة طرف . وأعرب عن اعتقاده بأن هذه المادة ستكفل قدرا عاليا من التوحد على الصعيدين الدولي والوطني معاً . وأخيرا أكد على أهمية التصديق على الاتفاقية في وقت مبكر .

٣٢ - وقال الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إنه من الأمور المرضية إلى حد بعيد أن يتم اعتماد الاتفاقية الجديدة بشأن الامتيازات والرهون البحرية بتوافق الآراء . ولا بد لهذا التوافق أن يفضي إلى بدء نفاذ الاتفاقية مبكرا . وأكد في هذا الصدد على أهمية الأعمال التحضيرية التي أنجزها فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك . إن وجود عدد كبير من التصديقات سيكفل لهذا الصك أن يصبح مقبولا عالميا . ومع مراعاة أحكام القرار الذي اتخذه المؤتمر (انظر الفصل الثاني والمرفق الأول أدناه) قال إنه يعد بالتزام أمانة المنظمة البحرية الدولية التزاما كاملا بأن تواصل تعاونها مع الأونكتاد في ميدان القانون البحري . وأخيرا وجه الشكر إلى أمانة الأونكتاد لما قدمته من تعاون ومساعدة لموظفي المنظمة البحرية الدولية الذين شاركوا في المؤتمر .

٣٣ - وأبرز نائب الأمين العام للأونكتاد أهمية الاتفاقية الجديدة في الاسهام في تنسيق التشريع البحري الدولي والتشجيع على تمويل السفن . وأعرب عن تأييده لما ذكره الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بشأن نتائج المؤتمر ، وأشاد بالروح التوفيقية التي أبدتها جميع الوفود من أجل تحقيق توافق واسع في الآراء في اعتماد الاتفاقية . ورحب بمواصلة التعاون بين المنظمتين في تعزيز وتطوير القانون البحري الدولي ، وأعرب عن ارتياحه للقرار الذي اتخذه المؤتمر . وقال إن دور الأمم المتحدة في وضع القوانين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية هو دور فائق الأهمية ، ولاحظ مع الأسف ضعف هذا الدور في الأعوام الأخيرة .

الفصل الثاني

النظر في القرارات النهائية واعتمادها

(البند ٩ من جدول الأعمال)

٣٤ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة الثالثة (المغلقة) المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ مشروع القرار بشأن النظر في امكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية لعام ١٩٥٢ (A/CONF.162/L.6) المقدم من رئيس اللجنة الرئيسية* .

---

* للاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الأول أدناه .

الفصل الثالث
المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح المؤتمر

٣٥ - أعلن نائب الأمين العام بالأونكتاد ، نيابة عن الأمين العام للأونكتاد ، افتتاح مؤتمر المفوضين بوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

باء - انتخاب الرئيس
(البند ٣ من جدول الأعمال)

٣٦ - انتخب المؤتمر بالتزكية ، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ السيد والتر مولر (سويسرا) رئيسا للمؤتمر .

جيم - اعتماد النظام الداخلي
(البند ٣ من جدول الأعمال)

٣٧ - اعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الذي أعدته أمانتا الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية (A/CONF.162/2) ، بعد أن اتفق أولا على تعديل المادة ٣ وإجراء تصويب تحريري للمادة ٢٩ . وعممت أمانة الأونكتاد بعد ذلك مذكرة مصادقة على صحة النظام الداخلي بصيغته المعتمدة وتشير إلى التعديلات المتفق عليها للمادتين ٣ و٢٩ (انظر A/CONF.162/5) .

دال - إقرار جدول الأعمال
(البند ٤ من جدول الأعمال)

٣٨ - اعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها جدول الأعمال المؤقت الوارد في الفرع الأول من الوثيقة A/CONF.162/1 . وعليه يكون نص جدول الأعمال كما يلي:

١ - افتتاح المؤتمر
٢ - انتخاب الرئيس
٣ - اعتماد النظام الداخلي
٤ - إقرار جدول الأعمال
٥ - تنظيم عمل المؤتمر

٦ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

٧ - وثائق التفويض:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

٨ - إعداد واعتماد اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية

٩ - النظر في القرارات النهائية واعتمادها

١٠ - مسائل أخرى

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر .

هاء - تنظيم عمل المؤتمر
(البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٩ - أنشأ المؤتمر في الجلسة نفسها ، وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي ، لجنة رئيسية لبحث مشاريع المواد برمتها ، بما فيها الأحكام الختامية . ووفقا للمادة ٤٧ ، فإن لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثّل في اللجنة الرئيسية .

٤٠ - وأنشأ المؤتمر في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ لجنة للصياغة . وكانت لجنة الصياغة مفتوحة العضوية وبها مجموعة أساسية مختارة من الأعضاء ، وقد روعي فيها التوزيع الجغرافي العادل . وفيما يلي الأعضاء الأساسيون للجنة الصياغة: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أسبانيا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، بولندا ، الجزائر ، الصين ، فرنسا ، كوت ديفوار ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية .

واو - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
(البند ٦ من جدول الأعمال)

٤١ - استكمل المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ انتخاب أعضاء مكتبه وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ، على النحو التالي:

المقرر العام:	السيد دومينغو نيكولاس روتوندارو	(الأرجنتين)
نواب الرئيس:	السيد يورغن بريدهولت	(الدانمرك)
	السيد جورج كوبر	(ليبيريا)
	السيدة ماريا دراغون - غيرتنر	(بولندا)
	السيد مارك غوتييه	(كندا)

نواب الرئيس (تابع)

السيد هو جينغلو	(الصين)
السيد ويوسو برودجووارسيتو	(اندونيسيا)
السيد والتر دي سا لييتاو	(البرازيل)

٤٢ - وفي الجلسة نفسها انتخب المؤتمر السيد غ. غ. إيفانوف (الاتحاد الروسي) رئيسا للجنة الرئيسية .

٤٣ - ووفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي ، شُكل مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية .

٤٤ - وقد انتخبت لجنة الصياغة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ السيدة بيات شرفينكا (ألمانيا) رئيسة لها .

زاي - وثائق التفويض

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

٤٥ - عين المؤتمر في جلسته الأولى كذلك لجنة لوثائق التفويض عملا بالمادة ٤ من النظام الداخلي . واستند تشكيل لجنة وثائق التفويض إلى تشكيل لجنة وثائق تفويض الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين . وتم الاتفاق ، في حالة عدم تمثيل أي من الدول الأعضاء في لجنة وثائق تفويض الجمعية العامة في المؤتمر ، بأن يُطلب إلى المجموعة الاقليمية المعنية تسمية بديل . وعليه شكّلت الدول الأعضاء التسعة التالية لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، كينيا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

٤٦ - اعتمد المؤتمر في جلسته الثالثة (المغلقة) المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.162/6) .

حاء - اعتماد تقرير المؤتمر
(البند ١١ من جدول الأعمال)

٤٧ - اعتمد المؤتمر في جلسته المغلقة أيضا مشروع تقريره (A/CONF.162/L.1) وأذن للمقرر العام باستكمال التقرير النهائي حسب الاقتضاء .

المرفقات

المرفق الأول

القرار الذي اتخذه المؤتمر

النظر في امكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية لعام ١٩٩٣

إن مؤتمر الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية للمفوضين بوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية بشأن الامتيازات والرهون البحرية ، ١٩٩٣ ،

وإذ يضع في اعتباره توصية فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية والمعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها ،

يوصي بأن تعتمد الهيئات المختصة في المنظمة البحرية الدولية والأونكتاد ، على ضوء نتائج المؤتمر ، الى إعادة عقد الفريق الحكومي الدولي المشترك بغية دراسة إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية ١٩٥٢ ، ودعوة أمانتي الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية ، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المختصة مثل اللجنة البحرية الدولية ، الى إعداد الوثائق اللازمة لاجتماعات الفريق .

المرفق الثاني
الحضور (أ)

١ - مُثّلت في المؤتمر الدول التالية:

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
ألمانيا
اندونيسيا
أوروغواي
إيران (جمهورية - الإسلامية)
ايطاليا
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنما
بولندا
بوليفيا
بيرو
تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الدانمرك
سري لانكا
السنغال
السودان
السويد
سويسرا
شيلي
الصين
العراق
غابون
غانا
غينيا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
قبرص
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كولومبيا
الكويت
كينيا
لاتفيا
ليبيريا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موريشيوس
النرويج
النمسا
نيجيريا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان

٢ - وحضر العضو المنتسب التالي للمنظمة البحرية الدولية المؤتمر بصفة مراقب: هونغ كونغ .

٣ - ومثلت في المؤتمر الوكالتان المتخصصتان التاليتان:
منظمة العمل الدولية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٤ - ومثلت في المؤتمر المنظمات الحكومية الدولية التالية:
الجماعة الأوروبية
جامعة الدول العربية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الافريقية

٥ - كما مثلت في المؤتمر المنظمات غير الحكومية التالية:
رابطة خطوط النقل البحري الافريقية(ب)
مجلس الخطوط البحرية البلطيقي والدولي
المعهد الايبيري الأمريكي للقانون البحري(ج)
الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ
غرفة التجارة الدولية
الغرفة الدولية للنقل البحري
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
اللجنة البحرية الدولية
الرابطة الدولية لمموني السفن
رابطة أمريكا اللاتينية للقانون الملاحي وقانون البحار .

حواشي المرفق الثاني

(أ) للاطلاع على قائمة المشتركين ، انظر A/CONF.162/INF.1 .

(ب) شاركت بقرار للمؤتمر في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ .

(ج) شارك بقرار للمؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .